

قرار من وزير المالية بالنيابة مؤرخ في 20 جوان
2017 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

رائد رسمي عدد 49 بتاريخ 2017.06.20
إيداع قانوني بتاريخ 2017.06.21

تنظيم المصالح

وعلى الأمر عدد 105 لسنة 1997 المؤرخ في 20 جانفي
1997 المتعلقة بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والخطط
القيادية للديوانة وشروط الإعفاء من هذه الخطط وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلقة بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 570 لسنة 2017 المؤرخ في 9
ماي 2017 المتعلقة بتكليف وزير التنمية والاستثمار والتعاون
الدولي بالقيام بوظائف وزير المالية بالنيابة وإدارة شؤون الوزارة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 15 مارس 2016
المتعلق بتسمية العميد للديوانة طاهر اللافي مراقبا عاما مكلفا
بقسم إدارات الإسناد بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من
الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17
جوان 1975 يرخص للعميد الطاهر اللافي، مراقب عام مكلف
بقسم إدارات الإسناد بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية، أن
يمضي بالنيابة عن وزير المالية بالنيابة جميع الوثائق الداخلة في
نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 20 جوان 2017.

وزير المالية بالنيابة
محمد فاضل عبد الكافي

إن وزير المالية بالنيابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي
1995 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما
تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في
18 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلقة بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل
1991 المتعلقة بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2856 لسنة 2011 المؤرخ
في 7 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر
1994 المتعلقة بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 772 لسنة
2014 المؤرخ في 23 جانفي 2014،